

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر الآلي للدواجن

الملاخص بشركة الرواد للصناعات الغذائية (عادل بدوى بحيرى)

بناحية كفر سعد بحيرى - شبين القناطر - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مدينة بنها بمحافظة القليوبية برقم (أ/١٧)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٠٧٣)

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الرواد للصناعات الغذائية (عادل بدوى بحيرى) بناحية كفر سعد بحيرى - شبين القناطر - محافظة القليوبية
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٢/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظلة